

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينال فيه مصل آخر ولا بتياب غير مصل إلا كراسه  
ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف  
والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة  
وفي المغشى والمموه والمضبب وذئ الحلقة وإناء الجواهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا  
ولو نعلا لا كسرير فصل في إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها فرع إزالة النجاسة هل إزالة  
النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر  
وإلا أعاد الطهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل  
نعل فخلعها فرع عما يعفى عنه وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد  
أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول  
فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجارة